الشهادة وأحكامها في الإثبات

م.م. باسم خضير علي
قسم الإشراف الاختصاص/ المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى
قسم الإعداد والتدريب

Certificate and its provisions in evidence

Assist. Lecturer. Basem Khudair Ali
Department of Supervision Specialization / General Directorate of Education in Diyala Governorate
Preparation and training department

المستخلص

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة, فقد كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن الكتابة فيه منتشرة, وكانت الشهادة تستأثر باسم (البينة) دلالة على ان لها المقام الأول في البينات، وعندما انتشرت الكتابة وتقلص ظل الامية بدأت الكتابة تسود، ثم اخذت المكان الأول في الإثبات ، ونزلت الشهادة إلى المكان الثاني لما تنطوي عليه من عيوب, فالشهادة تقوم على أمانة وصدق الشهود، وهم معرضون للنسيان وقد تنقصهم الدقة, بل والأكثر من ذلك تأثيرًا وشيوعًا هو وجود شهود يشهدون بغير الحقيقة مقابل مال أو نتيجة لتعرضهم للتهديد أو الابتزاز, في حين ان الكتابة كفتها راجحة, وكلما كانت بعيدة عن التزوير فهي أدق اداءً وأكثر ضبطًا للوقائع وهي دليل أعدَ مقدمًا ليحيط بالواقعة المراد إثباتها احاطة شاملة؛ لأنها اعدت لهذا الغرض

الكلمات المفتاحية: الشهادة, الاثبات. قانون

Abstract

In the past, the testimony was one of the strongest evidence, as it was the predominant evidence at a time when writing was not widespread, and the testimony was accounted for in the name (evidence) indicating that it had the first place in the evidence, and when writing spread and the shadow of illiteracy diminished, writing began to prevail, and then took the place The first is in the

proof, and the testimony was lowered to the second place because of the defects it entails. The testimony is based on the honesty and truthfulness of the witnesses, and they are prone to forgetting and may lack accuracy, and even more than that, the effect and commonness is the presence of witnesses who testify against the truth in exchange for money or as a result of their exposure to threats or extortion. While the writing prevents it from being preponderant, and the farther it is from forgery, it is more accurate in performance and more in control of the facts. Because it was prepared for this

Keywords: testimony, proof. Law

المقدمة

يمكن القول بأنَّ لا حق بدون دليل– أي بمعنى أن القانون لا يوفر الحماية للحق ما لم يوجد دليل يسنده ويظهره؛ واظهار الحق كوجود مادي له أدواته القانونية التي من خلالها تتيح لصاحب الحق أن يكشف عنه ومن ثم اسباغ الحماية القانونية له[١].

وكانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة, فقد كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن الكتابة فيه منتشرة, وكانت الشهادة تستأثر باسم (البينة) دلالة على ان لها المقام الأول في البينات، وعندما انتشرت الكتابة وتقلص ظل الامية بدأت الكتابة تسود، ثم اخذت المكان الأول في الإثبات ، ونزلت الشهادة إلى المكان الثاني لما تنطوي عليه من عيوب, فالشهادة تقوم على أمانة وصدق الشهود، وهم معرضون للنسيان وقد تنقصهم الدقة, بل والأكثر من ذلك تأثيرًا وشيوعًا هو وجود شهود يشهدون بغير الحقيقة مقابل مال أو نتيجة لتعرضهم للتهديد أو الابتزاز, في حين ان الكتابة كفتها راجحة, وكلما كانت بعيدة عن التزوير فهي أدق اداءً وأكثر ضبطًا للوقائع وهي دليل أعدَ مقدمًا ليحيط بالواقعة المراد إثباتها احاطة شاملة؛ لأنها اعدت لهذا الغرض[٢].

---

[١] القاضي لفته هامل العجيلي، ادلة الإثبات في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة, دار السنهوري, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠١٦, ص٧.

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات , دار السنهوري, بيروت, لبنان, ٢٠١٦, ص٣١٣/٣١٤.

وقد عرفت الشهادة بأنها إخبار الانسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره[١].
وهنا ينقسم هذا البحث بعد التطرق إلى أهميته وأهدافه وخلاصته إلى ثلاث مطالب يتناول الأول نطاق الإثبات بالشهادة, ويتناول الثاني إجراءات سماع الشهادة ويتناول الثالث حجية الشهادة وموانعها.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الشهادة, بكونها وسيلة إثبات يمكن الالتجاء إليها من قبل اطراف الدعوى لإثبات حقوقهم.

كما انها ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ضخ ضم طحَّ ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ ثم ثن ثى ثيَّ ﴾[٣].

كما انها تستعمل في الدعاوى المدنية, بل ويعول عليها كثيرًا في مجال التحقيق الجزائي والاداري, أما الانتقادات التي وجهت إليها وتقيدها من قبل المشرع باستعمالها في حدود مبلغ معين, ليس بسبب تضائل اهميتها, بل بسبب انعدام الصدق والنزاهة والحيادية وخراب الذمم لدى أغلب الناس وانتشار شهود الزور.

أهداف البحث: بسبب خلو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل من الإشارة إلى أدلة الإثبات والتي من ضمنها (الشهادة), فإنَّ هذا البحث يهدف إلى تمكين القائم بالتحقيق الاداري من الاستعانة به, في كيفية التعامل مع تعدد الشهادات أو تضاربها أو اتفاقها على امر واحد, وكيفية تجزئة الشهادة الواحدة, واخذ ما يمكن التعويل عليه منها وبناء القرار عليه, إضافة إلى معالجته لحالة فقدان السند الكتابي الذي يعد المرتكز المعتمد عليه في مجال العمل الاداري وإن كان هذا البحث تطرق للشهادة في المجال المدني وليس الإداري.

خلاصة البحث:على الرغم من كون الشهادة أداة من ادوات الإثبات, ونص عليها قانون الإثبات في المواد من (٧٦ إلى ٩٧) إلا أنَّه يلاحظ أنَّ المشرع احاط بهذه الاداة الكثير من القيود, على الرغم من كونها لا تتم إلا في حدود مبلغ معين إذا كان هذا المبلغ

---

[١] د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات , شركة العاتك, بيروت, لبنان, ٢٠١٧/ ٢٠١٨, ص١٠٦.
[٢] البقرة، من الآية ٢٨٢.
[٣] الطلاق، من الآية ٢.

يمثل جزءًا من مبلغ تزيد قيمته من الحد المقرر لإثباته بالشهادة, وكذلك في حالة الإثبات بالشهادة استثناءً فهذا الأمر يتطلب وجود دليل كتابي في الأصل ولكن فَقْد ليس بسبب اهمال صاحبه بل بسبب قوة قاهرة, ولكن رغم ذلك كله يمكن لأطراف الدعوى الالتجاء للشهادة لإثبات الحق المتنازع فيه, وخصوصًا في الوقائع المادية التي لم تتجه إرادة الأطراف لاحداثها مسبقًا كالولادة والوفاة والزلازل.

المطلب الأول

نطاق الإثبات بالشهادة

للإثبات بالشهادة قوة محددة في نطاق التصرفات القانونية, لأن الأصل في الإثبات يكون للدليل الكتابي, أما بالنسبة للوقائع المادية فإنَّ للشهادة قوة مطلقة في الإثبات لذا وضع المشرع العراقي قاعدة عامة هي عدم جواز الإثبات بالشهادة, إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة وكذلك لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي, ثم أورد استثناءً على هذه القاعدة أجاز فيه الإثبات بالشهادة حتى بالنسبة للتصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وذلك في حالة فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه أو في حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي[١], وهنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, يتناول الأول حالات الإثبات بالشهادة اصلاً, فيما يتناول المطلب الثاني الحالات التي يجوز الإثبات بالشهادة استثناءً.

الفرع الأول

حالات الإثبات بالشهادة اصلاً

اجازت المادة (٧٦) من قانون الإثبات العراقي الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية, واجازت المادة (٧٧/أولاً) فيه جواز الإثبات إذا كان التصرف القانوني لا تزيد قيمته عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار, وهنا لا بد من التطرق إلى الوقائع المادية, والتصرف القانوني في حدود مبلغ معين بشيء من التفصيل في النقطتين التاليتين:

[١] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات , دراسة مقارنة, لبنان, ٢٠١٧, ص٢١٧.

أولاً. الوقائع المادية: إنَّ محل الإثبات إمَّا أن يكون تصرفًا قانونيًا أو واقعة مادية, والفرق بين التصرف القانوني والواقعة المادية, أما التصرف القانوني هو إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين فيرتب القانون عليها هذا الأثر, ولما كانت هذه الإرادة لها مظهر خارجي هو التعبير, فان القانون اقتضى ألا يكون إثبات هذا التعبير كقاعدة عامة, إلا عن طريق الكتابة[١], وذلك لاعتبارين اساسيين:

١. لأن التعبير عن إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني أمر دقيق ، قد يغم على الشهود فلا يدركون معناه ، ولا يؤدون الشهادة فيه بالدقة الواجبة.
٢. والتصرف القانوني فوق ذلك, هو الذي تستطيع تهيئة الدليل الكتابي عليه وقت وقوعه, ومن ثم كان اشتراط الكتابة لإثباته أمرًا ميسورًا[٢].

أمَّا الواقعة المادية فهي أمر يحدث فيرتب عليه القانون اثر سواء اتجهت إليه الإرادة أم لم تتجه, وهذه الواقعة أما أن تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالزلازل والجنون والعُته, وقد تكون واقعة اختيارية, أي اعمالاً مادية تحدث بإرادة الانسان كالفعل الضار والفعل النافع.

وفي ضوء الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بالشهادة الاستيلاء ووضع اليد وعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والاكراه وهي ظروف خارجية تحيط بأحد المتعاقدين عند ابرام العقد, مما يستحيل عليه إثباتها بالكتابة ولذلك يكون إثباتها بالطرق كافة بما فيها الشهادة, وكذلك الاحتيال على القانون والصورية بالنسبة إلى الغير[٣].

وهناك وقائع مادية لا دخل لإرادة الإنسان في احداثها كالموت والولادة ومع ذلك فإنَّ الأصل في إثباتها هي الكتابة, ولكن استثناءً إذا حرفت الكتابة أو فقدت فإنه يجوز إثباتها بالشهادة, وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

---

[١] د. سليمان مرقص، من طرق الإثبات الأدلة الخطية وإجراءاتها في تقنينات البلاد العربية, معهد البحوث والدراسات العربية, سنة ١٩٦٧, ص٤٦.

[٢] مازن عاكول خضير، الإثبات بالشهادة في الدعوى المدنية, بحث مقدم من الطالب إلى المعهد القضائي, سنة ٢٠١٠, ص٢٣.

[٣] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٢٢٤.

ثانيًا. التصرف القانوني في حدود مبلغ معين: إذا كانت قيمة التصرف القانوني لا تزيد عن خمسة آلاف دينار فإنَّ إثبات وجود هذا التصرف القانوني أو انقضائه يكون بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة[١].

ويقصد بالتصرف القانوني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين, فيرتب القانون عليها هذا الأثر, كالعقد فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية, والحكمة من السماح بإثبات هذا المبلغ بالشهادة يرجع إلى تسهيل امور المتعاقدين وتمكينهم من الإثبات بالشهادة فقد وجد المشرع أن اشتراط الكتابة دون خمسة آلاف دينار قد يعوق التعامل بين المتعاقدين[٢].

كما أنَّ تحرير عقد كتابي بين اميين يستلزم بعض المصاريف ويضيع شيئًا من الوقت, وقد لا تتناسب تلك المصاريف ولا الوقت الذي يضيع مع قيمة العقد. ولا يخفى أيْضًا أن شهادة الزور لا تخشى كثيرًا؛ لأن قيمة العقد لا تسمح بإرشاء الشهود, ولا يميل شاهد للانتقام من خصم بأن يشهد عليه كذبًا فيما ليس له تأثر شديد عليه, والأمر لا يستحق شهادة الزور أيْضًا للمحاباة. هذا فضلاً من أن الخطأ أو النسيان يكون قليل الوقوع في القيم البسيطة, ومهما كانت شهادة الشهود والقرائن قوية لا يجوز أن يثبت بها ما قيمته أكثر من خمسة آلاف دينار[٣].

والسؤال الذي يتبادر للذهن هنا كيف يتم الإثبات في حالة قيام نزاع بسبب التزام كانت قيمته وقت نشوئه أقل من خمسة آلاف دينار وزاد من هذه القيمة وقت المطالبة به فهل يمكن إثباته بالشهادة, العبرة في قيمة الالتزام وقت نشوئه لا وقت المطالبة به مثال ذلك إذا اقترض شخص من آخر مبلغ مالي مقداره خمسة آلاف دينار لمدة سنة بفائدة مقدارها ٥% فيجوز للدائن (المقرض) أن يثبت وقت القرض بالشهادة حتى وإن طالب بأكثر من خمسة آلاف دينار, لأن الزيادة لم تأت إلا من ضم الفوائد إلى الأصل.

---

[١] المادة (٧٧/ أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالمادة (٨) من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ التعديل الأول لقانون الإثبات.

[٢] د. فائز ذنون جاسم، ادلة الإثبات في ضوء قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩, مكتبة السنهوري, لبنان, ٢٠١٤, ص١٢٦.

[٣] احمد نشأت، رسالة الإثبات , الجزء الأول, مكتبة العلم للجميع, بيروت, لبنان, ٢٠٠٥, ص٦٠٥.

وكذلك في حالة شراء بطاقة اليانصيب من قبل شخصين بمبلغ يقل عن خمسة آلاف دينار على أن يكون الربح الذي تحققه مناصفة بينهما, فيجوز إثبات ذلك بالشهادة حتى ولو ربحت البطاقة وكانت جائزة قيمتها أكثر من خمسة آلاف دينار. وكذلك هو الحال إذا اشتملت الدعوى محل النزاع على عدة طلبات كل طلب تقل قيمته عن خمسة آلاف دينار فيجوز إثبات ذلك بالشهادة, أما إذا كان أحد الطلبات تزيد قيمته عن هذا المبلغ فلا يمكن إثباته بالشهادة وانما يثبت بالكتابة. اضافة إلى ذلك إذا كان محل الالتزام وقت نشوئه قيمته ستة آلاف دينار لكن المدين سدد نصف هذا المبلغ وبقي النصف الآخر فهل يمكن إثبات المبلغ المتبقي من الدين غير المسدد بالشهادة؟ هنا لا يجوز إثبات ذلك بالشهادة؛ لأن العبرة ليست بالمتبقي من الدين وانما بمقداره وقت نشوئه ووقت النشوء كانت ستة الف دينار فلا يمكن إثبات باقي ذلك الدين بالشهادة[١].

الفرع الثاني

حالات الإثبات بالشهادة استثناءً

يجوز الإثبات بالشهادة في حالات معينة واستثناءً من الوقائع المادية والتصرف القانوني في حدود مبلغ معين ووفق شروط محددة, وهذه الحالات هي توفر مبدأ ثبوت بالكتابة وفقدان السند الكتابي وتحقق المانع من الحصول على الدليل الكتابي ووجود اتفاق أو نص قانوني يجيز الإثبات بالشهادة[٢], وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً: وجود مبدأ ثبوت بالكتابة: أجاز قانون الإثبات العراقي الإثبات بالشهادة في التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار إذا وجد هذا المبدأ والذي يتطلب وجوده توفر ثلاث شروط[٣] هي:

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٥٦-٣٥٨.

[٢] القاضي لفته هامل، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص٦٤ وما بعدها.

[٣] المادة (٧٨) من قانون الإثبات والمعدلة بالمادة (٩) من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص(يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى ولو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة, ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال).

أ. **وجود كتابة:** يتعين لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة أن توجد كتابة, ولا يلزم في هذه الكتابة أن تأخذ شكلاً خاصًا, فالكتابة ذات مدلول عام تنصرف إلى اوسع معانيها وتشمل كل ما يحرر, لذلك استعمل المشرع العراقي عبارة (كل كتابة) فقد تكون مجرد علامة ترمز للاسم أو توقيعًا أو غير ذلك وكل كتابة تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ما دامت لا تعد دليلاً كتابيًا كاملاً, فلا محل معها للإثبات بالشهادة أو بالقرائن القضائية.

وعليه فان الكتابات التي تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة كثيره ومتنوعه, فقد تكون سندًا عاديًا بخط الخصم دون أن يكون موقعًا منه, وكذلك الرسائل العادية سواء كانت موقعة أو غير موقعة, ما دام يمكن تقديمها أمام القضاء ولو كانت غير موجهة إلى الخصم, وكذلك الدفاتر والاوراق المنزلية, وكل تأشير على هامش أو على ظهر سند رسمي أو عادي إذا تضمن اقرارًا بدين أو بأي التزام آخر[١] ومن الممكن اعتبار الرسائل عبر الهاتف أو الانترنيت مبدأ ثبوت بالكتابة[٢].

ب. **صدورها من الخصم أو مَن يمثله:**يشترط في الكتابة أن تكون صادرة من الخصم المراد الإثبات ضده أو ممن يمثله قانونا, أمّا إذا كانت الكتابة صادره من شخص آخر, فلا تعتبر مبدا ثبوت بالكتابة, بل يجوز اعتبارها شهادة مكتوبة, ويقصد بالصدور, نسبة الكتابة إلى الخصم مدعيا كان أم مدعى عليه, فالمهم صدور الكتابة من الخصم المراد الإثبات ضدَّهُ, لأنَّه لا يحق للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه, وصدور الكتابة قد يكون ماديًّا وذلك بتحرير الورقة من الخصم سواء أكانت موقعة أم غير موقعة, وقد يكون الصدور معنويًّا, وذلك بأن يتم تحرير الورقة بخط شخص آخر غير الخصم ولكن بموافقته, أي يسلم الخصم بما ورد في الورقة, فتعتبر كأنها صادرة من الخصم نفسه, وتعتبر الكتابة صادرة من الخصم نفسه إذا حررت مِن قبل مَنْ يمثله وقت تحريرها

---

[١] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٢٢٧.

[٢] المادة (٣) من قانون الإثبات والتي تنص على (الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه).

كالمحامي والوصي والقيم في حدود وكالة وولاية كل منهم, وكذلك أقوال المحامي أثناء المرافعة أو في مذكراته تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة[١].

ج. **أن تجعل الكتابة الحق المدعى به قريب الاحتمال:**يجب أن تجعل الكتابة وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال, أي مرجح الحصول وأن هناك مظنة على صحته, وهذا يرجع إلى أن مبدأ الثبوت بالكتابة يشكل تحولاً في الإثبات, فبدلاً من أن يذهب الدليل على الواقعة التي يجب إثباتها لكسب الدعوى يؤكد واقعة جانبية تجعل الحق المدعى به مرجح الحصول, لا ممكن حصوله فقط[٢].

يضاف إلى ذلك أن مَن يتمسك بالكتابة بوصفها مبدأ ثبوت بالكتابة ان يطلب من المحكمة الترخيص له بشهادة الشهود لاستكمال دلالتها, فإن لم يفعل كان للقاضي أن لا يعتد بالكتابة لأنها لا تعد دليلاً كاملاً, فالقاضي لا يأمر بالإثبات بشهادة الشهود من تلقاء نفسه لإعمال دلالة الكتابة التي تعد مبدأ ثبوت بالكتابة.

كما ان هذا المبدأ لا يطبق على التصرفات التي أوجب المشرع فيها الكتابة باعتبارها ركنًا في انعقادها, كما هو الشأن بالنسبة للرهن التأميني والبيوع العقارية لأنه في هذه الحالة تعتبر الكتابة ركنًا لوجود التصرف القانوني وبالتالي فإنَّ عدم وجود الكتابة في هذه التصرفات يؤدي إلى انعدام التصرف القانوني ولا يمكن إثباته بالشهادة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة[٣].

ثانيًا: فقدان السند الكتابي:قد يحصل الخصم على دليل كتابي يثبت حقه وفقًا للقانون, ولكن يتعذر عليه أن يقدمه للمحكمة لأنَّه فقد منه بسبب طارئ أو قوه قاهرة, فالفقدان يكون عذرًا فيسمح له القانون بإثبات هذا الحق بغير الكتابة ومنها الشهادة, فليس من

---

[١] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات , ج١, مرجع سابق, ص٦٦٧/٦٦٨.

[٢] القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني, مكتبة السنهوري, لبنان, ط١, ٢٠١٦, ص٨٠.

[٣] د. فائز ذنون جاسم، ادلة الإثبات في ضوء قانون الإثبات , مرجع سابق, ص١٣٢.

العدل أن تُسد أمامه وسائل الإثبات الأخرى بعد أن استحال عليه تقديم الدليل الكتابي, وهذا الأمر يتطلب على الدائن وكذلك المدين فيما يخص إثبات قيامه بالوفاء[١].

ويتطلب جواز الإثبات بالشهادة بسبب فقدان السند الكتابي توفر أمرين هما:

أ. **سبق وجود سند كتابي لدى من يطلب الإثبات بالشهادة:** يجب على المتمسك بالسند أن يثبت سبق وجوده وما احتواه وأنَّه كان مستوفيًا شروطه القانونية, وأنَّه كان رسميًّا, ومستوفيًا شكله إذا كان من العقود الشكلية. ولكن إذا أعدم السند ممن يراد التمسك به ضده يجب أن نفرض أنَّه كان مستوفيًا لكلِّ شروطه وشكله لأنَّه لولا ذلك لما أقدم على إعدامه وليس لازمًا أن يشهد شهود فقد السند بسبب قهري بأنَّهم كانوا شهودًا للسند ووقعوه, أو بانهم رأوه وقرأوا محتوياته بل يكفي ان يشهدوا بمضمون السند وفحواه وضياعه بسبب الحادث الاجنبي[٢].

ب. **فقد السند بسبب أجنبي:**ويشترط في السبب الأجنبي أن يكون من غير الممكن توقعه وأن يكون خارجًا عن إرادة الشخص الذي يتمسك به, أمَّا إذا كان فقد السند بسبب إهمال صاحبه فلا يجوز له أن يحتج بوجود السبب الأجنبي. لذا فإنَّه يتطلب من المتمسك بالسند أن يثبت وجوده ابتداءً ثم يثبت فقدانه بسبب أجنبي فيثبت الحادث الذي يعدُّ قوَّةً قاهرة كالسرقة أو الحريق أو الفيضان, وإنَّ ضياع هذا السند وفقده كان نتيجة هذا الحادث وله لإثبات ذلك أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن, لأنَّ محل الإثبات هنا وقائع ماديَّة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات [٣].

ثالثًا: وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي: لا شك في أنَّه إذا منع الدائن مانع من الاستحصال على كتابة في كل ما يجب إثباته بها, فلا بد من أن يسمح له بالإثبات بالشهود وإلا أضعنا حقَّهُ مع أنَّه لم يقصر في شيء ما دام لم يكن في استطاعته أخذ مستند كتابي. وقد قيل لا تكليف بالمستحيل أو لا قبل لاحد

---

[١] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٢٣٥.

[٢] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٧٠١/٧٠٢, وهذا ما نصت عليه المادة, (١٨) من قانون الإثبات العراقي.

[٣] د. فائز ذنون جاسم، ادلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٣٤/١٣٥.

بالمستحيل[١]. والمانع الذي يمنع الحصول على دليل كتابي قد يكون ماديًا وقد يكون أدبيًّا.

أ. **المانع المادي:** وهو المانع الذي ينشأ نتيجة ظروف خارجيَّة عند التصرُّف المبرم والتي تمنع ماديًا الحصول على الدليل الكتابي, ومثل هذا المانع يتحقَّقُ في حالة قيام المتعاقد بإنشاء تصرُّف قانوني ويتعذر عليه الحصول على الوقت الكافي لإثباته, ومن أمثلة وقوع حادث مفاجئ حريق أو فيضان أو زلزال أو حرب, فمن يتعرَّض لمثل هذه الأحداث يُشكِّلُ المفاجئة وبحوزته أموال أو أمتعة أن يودعها لدى آخر بدون أن يبرم عقد وديعه, ويجوز إثبات ذلك بشهادة الشهود والقرائن مهما كانت قيمة الوديعة[٢].

ب. **المانع الأدبي:** ويقصد به أنَّه يكون سبب عدم الحصول على الدليل الكتابي ظروفًا نفسيَّةً خاصَّةً بعلاقات الخصوم وقت إبرام التصرف القانوني والتي قد تتمثل بالعلاقات الزوجية وصلة النسب ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الرابعة أو بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر, فالمطالبة هنا بتحرير سند إثبات إذ قد تثير هذه المطالبة معنى عدم الثقة, وقد جرى العرف في بعض صور التعامل على عدم أخذ دليل كتابي فيها, إذ لا يأخذ الطبيب من المريض دليلاً كتابيًّا على العقد الطبي الذي يتولى بمقتضاه العلاج[٣].

رابعًا: وجود اتفاق أو نص قانوني يجيز الإثبات بالشهادة:هناك قواعد إثبات موضوعية تتعلق بعبء الإثبات ومحل الإثبات وطرقة, وتنقسم قسمين قواعد موضوعية تتعلق بالنظام العام, كسلطه القاضي بتوجيه اليمين في حالات محدده, وهذه لا يمكن

---

[١] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٦٠٨, والمادة, (١٨) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنه ١٩٧٩ المعدل.

[٢] د. فائز ذنون، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٣٦, احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٦٣٦.

[٣] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٢٣٨.

الاتفاق على مخالفتها وبالتالي لا يمكن إثباتها بالشهادة[١]. وقواعد موضوعيَّة لا تتعلق بالنظام العام ولا تتضمن قيودًا على حرية الإثبات أو سلطة القاضي فيه, كالقواعد التي تجيز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود في حالات يلزم القانون إثباتها بالكتابة[٢].

وهناك قواعد إجرائية تتعلق بإجراءات الإثبات تعد من النظام العام لأنها تتصل بنظام القاضي ومن ثم يجب على القاضي والخصوم الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها, إضافة إلى وجود حاله جديرة بالذكر, وهي حاله جواز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن الحد المقرر لإثباته بالشهادة, إذ كان مصدر التصرف عقد مخالف للنظام العام والآداب[٣].

المطلب الثاني

إجراءات سماع الشهادة

لكل من طرفي الدعوى أن يطلب إثبات دعواه بشهادة الشهود, فمن الممكن أن يطلبها المدعي أو المدعى عليه, ويجب عليه أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهًا, فلا يصح لطالب الإثبات بالشهادة أن يأخذ شهوده معه أو يدعوهم للحضور إلى المحكمة من تلقاء نفسه ويطلب منها سماعهم, بل يجب عليه عرض الأمر على المحكمة أولاً ويحدد الوقائع التي يريد استشهادهم عليها وللمحكمة أن تقبل ذلك أو ترفضه إذا رأت أن القانون لا يجيز إثبات الواقعة بشهادة الشهود, كما يجب عليه حصر الشهود الطالب سماع شهادتهم, إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك ويقدم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغهم, إضافه إلى ايداع صندوق المحكمة مبلغًا نقديًا يغطي نفقات الشهود, وإذا كانت حالته المالية لا تسمح على تحمل هذه النفقات, تتحمل الدولة النفقات المطلوبة وترجع بها على من يخسر الدعوى[٤].

---

[١] د. فائز ذنون جاسم، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٣٨.

[٢] المادة (٧٧/ ثانيًا) من قانون الإثبات التي تنص على (إذا كان التصرف القانوني قيمته تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو كان غير محدد القيمة, فلا يجوز إثبات هذا التصرف انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك).

[٣] د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٧٣/٣٧٤.

[٤] المادة (٩١) من قانون الإثبات

وإذا كان الأصل أن يطلب أحد أطراف الدعوى الإثبات بالشهادة, فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة حقيقية[١], **وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين** يتناول **الأول:** احضار الشهود وادائهم للشهادة, ويتناول **الثاني:** تدوين الشهادة.

الفرع الأول

احضار الشهود وادائهم للشهادة

إذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب أحد الخصوم تقديمهم للشهادة أو قررت المحكمة سماعهم من تلقاء نفسها, فهنا يتم تبليغهم للحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة مع تحديد المكان والزمان بورقة تبليغ رسمية على أن يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد لسماع الشهادة, وعند حضورهم توجه المحكمة لكل منهم على انفراد مجموعه من الأسئلة وتحلفهم اليمين قبل ادائهم الشهادة, بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم دون باقي الشهود, وتؤدى الشهادة بالأصل شفاهًا, وهذا ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين.

اولاً: إحضار الشهود: أشارت المادة (٩٢) من قانون الإثبات بأن يُبَلغ الشهود بالحضور في ورقه تبليغ تصدرها المحكمة, على أن يتم التبليغ قبل التأريخ المحدد للاستماع لشهاداتهم بمدة مناسِبة, وأن تتضمن ورقة التبليغ أسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته, ولم تحدد الفترة الزمنية بين التبليغ والحضور وترك هذا الأمر لتقدير المحكمة حسب ظروف الشاهد وطبيعة الدعوى ومكان إقامة الشاهد وطرق المواصلات[٢], ومن الممكن أن يقوم طالب الإثبات بالشهادة بإحضار الشهود يوم المرافعة بعد أخذ موافقة المحكمة على سماع

---

[١] احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٦٢.

[٢] المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص، (على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى إليها أن تعين يومًا للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة, ومَن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات على الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها)، وهنا لا بد من تعديل المادة (٩٢/ أولاً) من قانون الإثبات لسد هذا النقص التشريعي كما أشير إلى ذلك بالتوصيات.

شهاداتهم[١]. والسؤال الذي يطرح هنا ماذا لو تبلغ الشاهد للحضور لأداء شهادته ولكن تخلف عن الحضور, إذا كان تخلفه دون عذر مشروع يحكم عليه بغرامة مالية لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي دينار, وتأمر المحكمة بإحضاره جبرًا بواسطة الشرطة, وهذا الإحضار وجوبي اتخاذه من قبل المحكمة وليس جوازي, وإذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذرًا مشروعًا أعفي من الغرامة[٢].

وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور كالمرض, جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقواله ويدعو الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضي والكاتب[٣].

ولم يحدد قانون الإثبات الإجراء الذي يتخذ إذا انتقل القاضي لسماع أقوال الشاهد, الذي منعه المرض من الحضور للمحكمة لأداء شهادته وظهر عدم صحة ادعاء الشاهد المريض على خلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حسم هذا الأمر حيث نصت المادة (١٧٣) على (إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة, جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك أو تنيب أحد اعضائها أو قاضي التحقيق أو قاضي الجنح في منطقة الشاهد بأن يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها إلى المحكمة. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الأسئلة, وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها أو انتقال القاضي إلى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم بالعقوبة المقررة قانونًا للامتناع عن الحضور) وتكون العقوبة الحبس والغرامة[٤].

---

[١] د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات , مرجع سابق, ص١١٥.

[٢] المادة (٩٣/ أولاً) من قانون الإثبات والمعدلة بالمادة (١١/ أولاً وثانيًا) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ التعديل الأول لقانون الإثبات، وهنا لا بد من تشديد الغرامة بما يتلائم مع الوضع الاقتصادي الحالي ولكي يكون واضحًا للشاهد ضرورة الحضور وقد أشير إلى ذلك بالتوصيات.

[٣] احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٧٨.

[٤] المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفًا قانونًا بالحضور بنفسه فامتنع عمدًا عن الحضور).

ثانيًا: اداء الشهادة: عند حضور الشاهد إلى المحكمة للإدلاء بشهادته في الموعد الذي تحدده المحكمة, سواء كان حضوره طوعًا أو بواسطة الشرطة, تسأله المحكمة عن اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته ومدى صلته بالخصوم[١] وهذه الأسئلة تتيح للمحكمة تقدير الشهادة, ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا[٢].

لذا يُعَد حلف اليمين شرط أساسي لصحة الشهادة أما إذا كان الشاهد لم يبلغ من عمره خمسة عشر سنة كاملة, فلا يحلف اليمين وتسمع شهادته على سبيل الاستدلال فقط, والعبرة بالسن وقت أداء الشهادة أي وقت سماعها لا وقت تحملها وكذلك الحال أيْضًا للشاهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية خلال مدة المحكومية[٣].

ويؤدي الشاهد شهادته على انفراد, بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع المحكمة شهاداتهم, ويجوز لطرفي الدعوى مناقشة الشاهد ولكن على محكمة الموضوع أن تمنع كل سؤال من شأنه أن يوحي للشاهد بالإدلاء بإجابة معينة, وتؤدى الشهادة شفاهًا ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة, إذا اقتضت طبيعة الدعوى أو كان الشاهد لا قدرة له على الكلام فله أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة أو كان لا يستطيع الكتابة, فمن الممكن قبول شهادة الأخرس والأصم والأعمى[٤].

ولا يشترط شكل خاص في أداء الشهادة ولا في قبولها, ويكفي تعيين المشهود به تعيينًا نافيًا للجهالة كما يسمح للشاهد بأن يدلي بشهادته على وجه الاسترسال دون مقاطعة من أحد الخصوم, وللمحكمة أن تمنع توجيه الأسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى,

---

[١] المادة (٩٤/ أولاً) من قانون الإثبات.

[٢] المادة (٩٤/ ثانيًا) من قانون الإثبات وهنا لا بد من تعديل هذه المادة بتشديد الغرامة كما أشير إلى ذلك بالتوصيات.

[٣] احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٦٣/٥٦٤.

[٤] المادة (٩٤/ ثالثًا والمادة ٩٥ والمادة ٨٦) من قانون الإثبات.

وعليها في هذه الحالة تثبيت الأسئلة المذكورة مع قرار الرفض المتخذ بشأنها في محضر الجلسة[١].

وعلى المحكمة أن توفر الحماية اللازمة للشاهد وأن تمنع أي إهانة توجه إليه, إذ إنَّ إهانة الشاهد تعتبر إهانة المحكمة ذاتها توجب المسؤولية المدنية والجزائية, وهذا قائم على ضرورة احترام سوح القضاء من العبث والإساءة كهدف من أهداف القانون, بالمقابل لا يجوز للشاهد ولو كان خبيرًا في الوقائع التي يشهد بشأنها أن يدلي بأي استنتاج حول ما يشهد به, لأنَّ مهمَّته الإخبار بصدد واقعة حصل له علم بها دون إبداء رأي بصدد مسألة تعرض عليه لكونه من ذوي الخبرة في فرع معين من فروع المعرفة الإنسانية[٢].

الفرع الثاني

تدوين الشهادة

يتم الاستماع وتدوين شهادة الشاهد في المحكمة مباشرةً وهذا هو الأصل, ولكن هناك حالات تتطلب انتقال المحكمة إلى مكان وجود الشاهد في المدينة التي تقع المحكمة ضمن حدودها, أو تندب المحكمة أحد اعضائها للانتقال إلى مكان وجود الشاهد للاستماع إلى شهادته, أو قد تندب محكمة أخرى لوجود الشاهد في مدينة أخرى أو قد يكون الشاهد خارج العراق أو قد يكون تدوين الشهادة أمام القضاء المستعجل[٣]. وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً: انتقال المحكمة: إذا كان من الصعب على الشاهد الحضور إلى المحكمة, كأن يكون مريضًا أو كان لديه مانع يمنعه من الحضور (عذر مشروع) كأن يكون في اجتماع أو عمل خارج المحافظة أو موظفًا مُكلَّفًا بخدمة عامَّة ورفضت دائرته منحه إجازة...الخ، أجاز للمحكمة أن تنتقل إلى محل إقامة الشاهد لاستماع شهادته إذا كان

---

(١) المادة (٩٦/ أولاً وثانيًا ثالثًا وسادسًا) من قانون الإثبات , ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل, ط٢, ٢٠١٢, ص٤٤٣.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات , مرجع سابق, ص١١٩.

(٣) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٣٤, والقاضي لفته هامل، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٧٢.

في الحدود الإدارية للمحكمة, ويجب سماع الشاهد في محل إقامته بحضور الطرفين أو وكيلهما وعند غياب أحدهما فبغيابه وفقًا لجريان المرافعة وطريقة ذلك أن تعين المحكمة موعدًا لذلك ويُبَلَّغ الطرفان على اليوم المعين, وبعد أن تسمع المحكمة شهادة الشاهد تنظم محضرًا بذلك ويوقع من قبله ومن قبل الطرفين الحاضرين ويوقع من قبل القاضي ويُربط مع أوراق الدعوى[١].

ثانيًا: الندب: نصت المادة (١٥/ أولاً) من قانون الإثبات على (إذا قام عذر مقبول بمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه, أو لحلف اليمين, أو يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته, جاز للمحكمة أن تنتقل إليه, أو تندب أحد قضاتها للانتقال إلى مكانه, أو تنيب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد أو المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك) وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدًا في كشف الحقيقة, وتتبع الإجراءات ذاتها التي تتبع في حالة انتقال المحكمة والتي ذُكرت في النقطة السابقة من حيث تحليف الشاهد وأصول الإدلاء بالشهادة والاستماع إليها وتنظيم المحضر والتوقيع عليه وحفظه في إضبارة الدعوى, ويؤخذ على ندب المحكمة لأحد قضاتها للقيام بذلك أنَّه لا يُمَكِّن بقية أعضاء المحكمة من رؤية الشاهد والوقوف على حالته النفسية والصحية, وتأثير كل ذلك على صحة الشهادة وصدقها[٢].

أما إذا كان الشاهد يقيم خارج الحدود الإدارية لمحكمة الموضوع وتعذر عليه الحضور أمامها, جاز لها أن تندب المحكمة التي يقيم الشاهد ضمن حدودها بكتاب رسمي توجهه لها يحدد فيه اسم الشاهد وعنوانه والوقائع المراد الاستشهاد بها, لتتولى تلك المحكمة المنتدبة إجراءات تبليغ الشاهد وتحديد موعد لسماع شهادته وتنظم محضر بالشهادة يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط والشاهد ومَنْ حضر مِنَ الخصوم ويرسل إلى محكمة الموضوع المعروض أمامها للنزاع[٣].

---

[١] القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات , مرجع سابق, ص٥٥.
[٢] د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٣٥, احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٧٨.
[٣] احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٧٩ وما بعدها.

ثالثًا: الشاهد المقيم خارج العراق: يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو مَن يقوم مقامه للاستماع إلى شهادة الشاهد إذا كان عراقيًا مقيمًا خارج العراق[١], وذلك لأنَّ حضوره للعراق للإدلاء بشهادته يكون مكلِّفًا من حيث النفقات, وكذلك صعوبة السفر والانتقال إلى بلد آخر, فقد يكون مريضًا أو شيخًا ومتقدمًا في العمر أو طالب علم أو منهمكًا بالعمل أو غير ذلك.

كل هذه الأعذار تجعل من الصعوبة بمكان طلب الاستماع إلى شهادة مثل هذا الشاهد, لذلك أجاز القانون للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو مَن يقوم مقامه ذلك, وفي البلدان التي ليس فيها قنصل عراقي أو مَن ينوب عنه تتم إجراءات الاستماع إلى الشهادة طبقًا لأحكام معاهدة التعاون القانوني والقضائي بين العراق وذلك البلد, وإذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل فتتم الإجراءات على أساس المعاملة بالمثل فإن تعذر ذلك يصار إلى مفاتحة وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص بالطرق الدبلوماسية[٢].

أمّا بالنسبة للأجنبي المطلوب الاستماع إلى شهادته في قضية معروضة على القضاء العراقي, فتتم إجراءات الاستماع إلى شهادته وفق ما تقدم, وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن تثبت الأسئلة التي يراد توجيهها إلى الشاهد, على أن تكون الأسئلة باللغة العربية وبلغة البلد المرسل إليه طلب الاستماع إلى الشهادة, وفي حالة ترتيب مصاريف ونفقات معينة على تنفيذ تلك الإجراءات في البلد المعين, فإنَّ محكمة الموضوع تلتزم بدفعها والرجوع بها عل الخصم الذي تمت تلك الإجراءات لمصلحته[٣].

رابعًا: الشاهد أمام القضاء المستعجل: نصت المادة (١٤٦) من قانون المرافعات على:

---

[١] القاضي لفته هامل، ادلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٧٣ والمادة (١٦) من قانون الإثبات.

[٢] المادة (١٦) من قانون الإثبات.

[٣] د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٣٧, وكذلك المادة (١٦) من قانون الإثبات.

١. "يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه, أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد أمام القضاء المستعجل, وتكون المصاريف على المدعي".
٢. "يكون للخصم عند المرافعة في الدعوى الأصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة".
٣. "لا يعتد بالشهادة إلا حيث تقضي المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بجواز قبول الإثبات بالشهود".

يتضح من النص المتقدم بأنَّ قانون المرافعات أعطى هذا الحق لغرض المحافظة على دليل الشهادة من الضياع، فقد يكون الشاهد أجنبيًا مقيمًا في البلد ويريد العودة إلى بلاده قبل رفع الدعوى أو مريضًا بمرض يخشى وفاته قبل رفع الدعوى, ويكون ذلك بعريضة تقدم إلى قاضي محكمة البداءة بصفته قاضي المسائل المستعجلة, ولا يجوز قبول الطلب شفاهًا, وعند تقديم الطلب تلاحظ المحكمة ما يلي[١]:

أ. أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد به لم يعرض بعد على المحكمة ويحتمل عرضه عليها. فإذا كان الموضوع معروض فعلاً على المحكمة التي تتولى الفصل في النزاع فيجب مراجعتها لتدوين تلك الشهادة ولا يجوز مراجعة قاضي المسائل المستعجلة عنها.
ب. أن يكون الموضوع المطلوب سماع الشهادة عنه مما يحتمل عرضه على القضاء فإذا لم يكن كذلك أو كانت الوقائع المراد استماع الشهادة بشأنها لا تشكل موضوع دعوى, فلا يجوز لقاضي المسائل المستعجلة القيام بتدوين تلك الشهادة.
ج. أن يقع طلب سماع شهادة الشاهد بمواجهة ذوي العلاقة, أي بمواجهة الخصوم[٢].

---

[١] القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني, مرجع سابق, ص٥٧/٥٨, واحمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٧٠/٥٧١.
[٢] القاضي لفته هامل، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٧٤.

فإذا توفرت الشروط السابقة في الطلب تقوم المحكمة بتبليغ الشاهد لغرض سماع وتدوين شهادته وبمواجهة الخصوم الذين سيكونون طرفًا في النزاع الذي سيعرض أمام القضاء, وبعد تدوين الشهادة يوقعها الشاهد والقاضي والأطراف وكاتب الضبط, ولا يعتد بهذه الشهادة إلا إذا قررت المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية التي سوف تعرض عليها الاعتداد بها أو عدم جواز الإثبات بالشهادة في موضوع النزاع, وليس لقاضي المسائل المستعجلة أخذ هذا القرار, لكن له فقط أن يقرر توفر ركن الاستعجال في الطلب من عدمه, أمَّا في حالة عدم توفر عنوان الخصوم لإجراء التبليغات لهم وحضورهم لتدوين الشهادة أمامهم واللجوء إلى طريقة تبليغهم عن طريق النشر في الصحف المحلية فإنه سوف يضيع فرصة الاستشهاد بالشاهد لما يتطلب ذلك من وقت ليس باليسير, ومن الممكن في هذه الحالة تدوين الشهادة من قبل قاضي المسائل المستعجلة إذا تعذر إحضار الخصوم ويبقى أمر الأخذ بالشهادة من عدمه متروك لمحكمة الموضوع[١].

المطلب الثالث

حجية الشهادة وموانعها

إن كان للدليل الكتابي حجية واسعة في الإثبات, فإنَّ للشهادة حجية مقيدة فهي غير ملزمة للمحكمة وللقاضي سلطة في الأخذ بها أو نبذها, كما أنَّها غير قطعية بل يمكن إثبات عكسها بشهادة أخرى تقابلها, بالإضافة إلى أنَّ الإثبات بها مقيد بمبلغ مالي خمسة آلاف دينار كما أنَّ أثرها يسري على كل أطراف الدعوى عند أخذ القاضي بها وبناء حكمه عليها[٢].

وهناك الكثير من القيود التي ترد على الشهادة تضمنها قانون الإثبات والتي تعد موانع لسماعها والأخذ بها, حتى ولو كان قيمة الحق المتنازع عليه تقل قيمته عن الحد المقرر للإثبات بالشهادة (خمسة آلاف دينار), إضافة إلى وجود حالات منعت الإثبات

---

[١] القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني, مرجع سابق, ص٥٨/٥٩.

[٢] د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات , شركة العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, دون ذكر سنة النشر, ص٨٠.

بالشهادة, حفاظًا على الروابط الأسرية والمهن والوظائف, وهنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول **الأول** حجية الشهادة, ويتناول **الثاني** موانع الإثبات بالشهادة.

الفرع الأول

حجية الشهادة

بعد سماع القاضي أقوال الشاهد ومناقشته, تكون له السلطة المطلقة في تقدير الشهادة واعتبارها كافية لإثبات الوقائع محل النزاع أم غير كافية وهذا مرتبط بتصديق القاضي واقتناعه بالشهادة فهي وسيلة ذات قوة محددة في الإثبات وللقاضي السلطة في تقديرها فله أن يأخذ بشهادة واحدة ولو تعارضت مع عدة شهادات مع توجيه اليمين المتممة للمدعي[١], لذا خص المشرع الشهادة بالخصائص التالية:

أولاً: للشهادة حجية غير ملزمة للمحكمة: تخضع الشهادة لتقدير قاضي الموضوع الذي يستطيع أن يأخذ بها أو أن يطرحها جانبًا إذا لم يطمئن إليها, وله تجزئة الشهادة والأخذ ببعضها وطرح البعض الآخر, وهذا الجواز يكون بعد أن يستوعب القاضي شهادة الشهود ويكون له بعد ذلك تقدير ما يأخذ أو ينبذ منها[٢]. أما إذا لم يستوعب القاضي جزء من الشهادة متصل بجوهر الدعوى وبنى حكمه على جزء آخر من الشهادة كان حكمه معيبًا ومحل نقض[٣].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يجوز للشاهد الذي أدلى بشهادته أن يرجع عما شهد به وقبل نطق القاضي بالحكم أو بعد نطق الحكم. وللإجابة عن هذا التساؤل فإن قانون الإثبات لم يشير إلى هذه الحالة، ولكن أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى حكم الرجوع عن الشهادة ورتب على رجوع الشاهد عن كل شهادته أو بعضها سقوط الشهادة وتعزير الشاهد فجاء في المادة (١٧٢٨) على أنَّه (إذا رجع الشهود عن شهاداتهم بعد أداء

---

[١] المادة (٨٤) من قانون الإثبات والتي تشير إلى أنَّ للمحكمة أن تأخذ بشهادة واحدة مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها, كما لها أن ترجح شهادة على أخرى وفقًا لما تستخلصه من ظروف الدعوى واليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد اطراف النزاع ويقصد منها استكمال دليل ناقص في الدعوى.

[٢] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٥٤.

[٣] د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٨٦.

الشهادة وقبل الحُكم, فتكون شهاداتهم في حكم العدم ويُعَزَّرون) والتعزير هو التأديب الشرعي فيما دون الحد, أما إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم, فإنَّ حكم القاضي لا ينقض لأنَّ الحكم بُني على دليل شرعي, فلا وجه لنقضه, إذ إنَّ الاحتجاج بالتناقض شرطه أن لا ينقض معه حكم القاضي, أما الشهادة فلا تبقى لها حجة[١].

ثانيًا: للشهادة حجية غير قاطعة: أي إنَّ الشهادة دليل يمكن للخصم الآخر تقديم ما يثبت عكسها, فهي ليست دليلاً يعفي الخصم من الإثبات كما هو الحال في الإقرار واليمين, وكذلك فإنَّ ما يثبت بالشهادة يجوز نفيه بشهادة أخرى أو بأي دليل آخر كالكتابة مثلاً[٢].

ثالثًا: للشهادة حجية متعدية: أي إنَّ ما يثبت بها يعتبر ثابتًا بالنسبة إلى الكافة, كما هو الحال في الإثبات بالدليل الكتابي, فالشهادة صادرة من شخص ليس له مصلحة في النزاع فلا يمكن أن ينحاز لأحد الخصوم ولأنَّ للقاضي سلطة مطلقة في تقديرها, فتصبح الشهادة حجية بذاتها وتشمل بقوتها الخصوم والغير وذلك على خلاف الإقرار الذي يعتبر حجية قاصرة على المُقِر[٣].

رابعًا: للشهادة حجية مقيدة: ذكرنا عند الحديث عن نطاق الإثبات بالشهادة, بأنَّ محل الإثبات أمَّا أن يكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية, وقد اقتضى القانون لإثباتها بالشهادة أن لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دينار لذا فهي مقيدة بهذا القيد ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يجيز خلاف ذلك[٤].

الفرع الثاني

موانع الإثبات بالشهادة

حددت المادة (٧٩) من قانون الإثبات والمعدلة بالمادة (١٠) من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ الحالات التي لا يمكن إثباتها بالشهادة, حتى ولو كان المطلوب إثباته لا تزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار وحسب التفصيل الآتي:

---

[١] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٢٤٣.
[٢] د. فائز ذنون جاسم، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٤٥.
[٣] د. فائز ذنون جاسم، أدلة الإثبات , مرجع سابق, ص١٤٥.
[٤] المادة (٧٦) و(٧٧/ أولاً وثانيًا) من قانون الإثبات.

أولاً: مخالفة أو مجاوزة الشهادة ما تضمنه الدليل الكتابي: لا يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى ولو كان التصرف المطلوب إثباته لا تزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار, إذا كان يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي, فلا يجوز للخصم أن يثبت ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة وهذا مبني على القاعدة العامة في الإثبات والتي تقول (ما يثبت بدليل فلا يجوز إثبات عكسه إلا بدليل مثله أو أقوى منه)؛ وذلك لأنَّ المراد إثباته إمَّا أن يكون تكذيبًا أو تعديلاً أو إضافة لما مدون وهذا غير جائز إثباته بالشهادة وعلى ذلك فإذا ذُكِرَ في السند أنَّ الثمن مقبوض نقدًا وادعى البائع أنَّه مؤجل فلا يجوز إثبات ذلك بالشهادة وكذلك لا يجوز إثبات ما يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي بالشهادة بل يجب إثباته بالكتابة, كأن يكون السند ماليًا خاليًا من شرط أو أجل فيدعي من يشهد عليه بالسند بأنَّ هناك اتفاق على الشرط أو الأجل، وهذا الأمر يقتصر على المتعاقدين, أمَّا الغير فلا يُلزم بشرط الكتابة في إثبات نقض أو عكس الثابت كتابة ويجوز له إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة بشهادة الشهود والقرائن. وسبب ذلك لأنَّ الغير لم يكن موجودًا أثناء العقد ويعتبر العقد بالنسبة له واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة[1].

ثانيًا: إذا كان التصرف المراد إثباته جزءًا من حق لا يجوز إثباته بالشهادة: لا يمكن إثبات التصرف القانوني بالشهادة حتى ولو كان هذا التصرف تقل قيمته عن خمسة آلاف دينار, كأن يكون جزءًا من حق لا يجوز إثباته بالشهادة ولو كان هذا هو الباقي من الحق ويقل مقداره عن نصاب الشهادة, فإذا كان قيمة الدين ستة آلاف دينار مقسطًا على ثلاث أقساط متساوية, وطالَبَ الدائن المدين بقسط, من هذه الأقساط وجب عليه أن يثبت عقد القرض بالكتابة, حتى وإن لم يطالب إلا بألفي دينار, وهو مقدار القسط المستحق لأنَّه يؤسس منه على عقد قرض من وقت صدوره يزيد على خمسة آلاف دينار وعليه أن يعد دليلاً كتابيًا لإثباته, والقول بغير ذلك يؤدي إلى تخلص

[1] القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني, مرجع سابق, ص١٠٥و١١١.

الدائن من قاعدة الإثبات بالكتابة عن طريق المطالبة بالدين مجزأ بما لا يجاوز قيمة كل جزء عن نصاب الإثبات بالشهادة[١].

ويستثنى من ذلك في حالة إثبات الدين الذي تقل قيمته عن خمسة آلاف دينار حتى وإن كان يمثل جزء من دين تزيد قيمته عن هذا المبلغ ولكن تم تسديده وبقي هذا الجزء بشرط أن ينصب النزاع على هذا الجزء المتبقي والذي تقل قيمته عن خمسة آلاف دينار ولم يتم تطرق أطراف النزاع إلى أصل الدين الذي تزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار فهنا يجوز إثبات ذلك بشهادة الشهود[٢].

أما إذا انقضى الدين بالتقادم وأراد الدائن أن يثبت قطع تلك المدة بأن يثبت بأنَّ المدين قد سدد جزءًا من الدين بالشهادة فإنَّ القاضي لا يسمع له، مثال ذلك ادعاء الدائن بدين يقل مقداره عن خمسة آلاف دينار وأثبت المدين بأنَّ مقدار الدين هو عشرة آلاف دينار وسقطت بالتقادم, فليس للدائن أن يثبت انقطاع مدة التقادم بأنَّ المدين سدد خمسة آلاف من الدين قبل مضي المدة بشهادة الشهود[٣].

ثالثًا: عدول أحد الخصوم عن طلبه إذا كان يزيد عن خمسة آلاف دينار إلى أقل منه:

يمنع إثبات التصرف القانوني بالشهادة حتى ولو كان التصرف المطلوب إثباته لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار, إذا طلب أحد اطراف الدعوى إثبات ما يزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار ثم عدل عن طلبه هذا إلى أقل من هذه القيمة؛ وسبب هذا المنع هو منع التحايل على قواعد الإثبات من قبل اطراف الدعوى[٤].

إلا أنَّ هذا المنع ليس مطلقًا بل يرد عليه استثناء, حيث إنَّ المدعي قد يحدد في دعواه قيمة الدين بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف وأثناء نظر الدعوى ينزل عن هذه القيمة فيجوز

---

[١] د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات , مرجع سابق, ص٣٧٩ و د. احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص١٣٩.

[٢] القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني, مرجع سابق, ص١١٥.

[٣] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات مرجع سابق, ص١٢٥.

[٤] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات مرجع سابق, ص١٣٢/١٣٣.

له الإثبات في هذه الحالة بالشهادة إذا أثبت وأقنع المحكمة بأنَّه عندما أقام دعواه أخطأ في حساب الدين أو وقع في سهو[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هناك أحوال يمنع فيها الشاهد من الشهادة وهي شهادة المدعي، إذ لا يمكن الجمع بين صفتي الشاهد والمدعي فالمدعي هو المطالب بحقه وعليه عبء الإثبات, أما الشاهد فهو الذي وصل إلى علمه موضوع النزاع وكذا لا تجوز شهادة أحد الزوجين ضد الآخر سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد انقضائها إلا بموافقته, حماية من قبل المشرع على العلاقات الأسرية, وكذلك لا يجوز للموظف أو صاحب المهنة (الطبيب والمحامي) إفشاء الأسرار التي وصلت إليهم عن طريق وظائفهم أو مهنهم والادلاء بها بشهاداتهم إلا بعد السماح لهم بذلك من قبل دوائرهم أو وكلائهم[٢], وأخيرًا لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي ولا الشاهد وكاتب الجلسة أو المترجم مع الشاهد والخصم, أما المحامي فيمكنه الجمع بين صفتي الشاهد والمحامي في الدعوى[٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث, لا بد من الإشارة إلى ما تمَّ التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات وكما يلي:

أ. الاستنتاجات

١. إنَّ التبريرات التي قيلت في إمكانية الإثبات بالشهادة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي, يحول دون أخذ دليل كتابي تضاءلت مع التطور العلمي الذي ساد العالم, وأصبح من الممكن معرفة موعد حدوث أغلب حالات القوة القاهرة قبل موعد حدوثها كالزلازل والفياضانات ولكن هناك حالات محدودة لا يُمكن معرفة وقت وقوعها كالحرائق, أما فيما يخص المانع الأدبي فإنَّ العلاقات الزوجية والنسب ما بين الأصول والفروع أو ما بين

---

[١] المادة (٥٩) الفقرة (٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص (للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما في اللوائح المتبادلة بشرط ألا يغير من موضوع الدعوى).

[٢] المواد (٨٣, ٨٧, ٨٩) من قانون الإثبات.

[٣] د. احمد نشأت، رسالة الإثبات , مرجع سابق, ص٥٧٣, ٥٧٢.

الحواشي, والتي تحول دون أخذ دليل كتابي منهم يثبت الحق بينهم, وسبب ذلك لإثارته عدم الثقة. فلو كان الأمر كذلك والثقة موجودة وراسخة لما حدث إنكار للحق ونشأ نزاع فيه ولما كانت هناك حاجة لإثباته بالشهادة أو الكتابة.

٢. لم يعد تقيد الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية, بمبلغ خمسة آلاف دينار, يتناسب مع تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية حيث أصبح هذا المبلغ قليلاً جدًا. وكذلك الغرامة المالية التي تفرض على الشاهد المتخلف عن الحضور للإدلاء بالشهادة بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠) دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠) دينار بينما قانون العقوبات كان أكثر صرامة فيما يخص عقوبة الحبس في حالة تخلف الشاهد عن الحضور.

٣. لم يُشِرْ قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩, لحكم تراجع الشاهد من شهادته التي أدلى بها وقبل صدور حكم قضائي بالدعوى أو بعد صدور الحكم, إلا أنَّ مجلة الأحكام العدلية أشارت بالمادة (١٧٢٨) وجعلت جزاء التراجع عن الشهادة قبل الحكم سقوط الشهادة وتأديب الشاهد, أما تراجعه بعد الحكم فيؤدي إلى زوال حجيتها وهذين الأمرين (الحكمين) لا يتناسبان وحجم مخالفة الشاهد وتضليله للعدالة، وقد قضت محكمة التمييز الاتحاديَّة بموجب حكمها الجزائي المرقم ٥١٠/ ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ بالسجن المؤبّد على الشاهد الذي شهد زورًا وصدر حكم قضائي على شهادة الزور هذه.

٤. يلاحظ أنَّ سكوت قانون الإثبات عن تحديد المدة الزمنية بين تبليغ الشاهد للحضور للإدلاء بشهادته وتاريخ الحضور وترك تحديدها للمحكمة معتمدة في ذلك على ظروف الشاهد ومكان إقامته وطرق المواصلات وطبيعة الدعوى كان أكثر توفيقًا في ذلك من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد الموعد بيوم واحد بالمخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات.

٥. لم تعُد الغرامة المفروضة على الشاهد الذي يحضر إلى المحكمة للإدلاء بشهادته ويمتنع عن الإدلاء بها أو حلفه اليمين مع الوضع الاقتصادي والتي حدّدتها المادة ٩٤ ثانيًا بما لا تقل عن ٢٠ دينار.

ب. التوصيات

١. نشر ثقافة تشجع على المطالبة بدليل كتابي في التصرفات القانونية من قبل الأزواج فيما بينهم، رغم أن المطالبة به قد يؤدي إلى انحلال العلاقة الزوجية، أو بين الأصول والفروع والحواشي, والتي لا تعني عدم الثقة بينهم بل هي تعني إضافة إلى الثقة الحرص على حماية الحقوق، لذا لابد من تعديل الفقرة ثانيًا من المادة ١٨ من قانون الإثبات لتقتصر على المانع المادي دون الأدبي.

٢. تعديل المادتين ٧٧ أولاً من قانون الإثبات لتصبح قيمة التصرف القانوني أو انقضائه والمراد إثباته بالشهادة بما لا يقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار، وكذلك المادة ٩٣ أولاً ليكون تحديد مقدار الغرامة التي تفرض على الشاهد المبلغ بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ويتخلف عن ذلك بدون عذر مشروع بما لا يقل عن ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف دينار ولا تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف دينار علمًا أنَّ المادَّة ٩١ حدَّدت الجهة التي تقع عليها نفقات الشهود.

٣. النص في قانون الإثبات على حالة تراجع الشاهد عن شهادته بعد إدلائه بها بـ(يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زورًا وهذا ما نصَّ عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالمادَّة ٢٥٢ منه ما لم يكن التراجع نتيجة لتهديد الشاهد أو مساومته.

٤. تعديل المادَّة ٩٢ أولاً من قانون الإثبات من حيث النص فيها على ضرورة تبليغ الشاهد بالحضور أمام المحكمة للإدلاء شهادته قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام.

٥. تعديل المادة ٩٤ ثانيًا من قانون الإثبات لتشديد الغرامة على الشاهد الذي يحضر للمحكمة ويمتنع عن الإدلاء بشهادة أو عن حلفه اليمين بغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ مائتان ألف دينار ولا تزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ أربعمائة ألف دينار.

المصادر

أ. القرآن الكريم.

ب. الكتب.

١. أحمد نشأت: رسالة الإثبات, الجزء الأول, مكتبة العلم, لبنان, ٢٠٠٥.
٢. د. آدم وهيب النداوي: الموجز في قانون الإثبات, شركة العاتك, لبنان, ٢٠١٦/٢٠١٧.
٣. د. أياد عبد الجبار الملوكي: قانون الإثبات, شركة العاتك لصناعة الكتب, بيروت, دون ذكر سنة النشر.
٤. د. سليمان مرقص: من طرق الإثبات الأدلة الخطية, وإجراءاتها في تقنينات البلاد العربية, معهد البحوث والدراسات العربية, سنة ١٩٦٧.
٥. د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات, دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, لبنان, ٢٠١٧.
٦. د. عثمان سلمان غيلان العبودي: شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) المعدل, ط٢, سنة ٢٠١٢, دون ذكر جهة النشر.
٧. د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح قانون الإثبات, دار السنهوري, لبنان, ٢٠١٦.
٨. د. فائز ذنون جاسم: أدلة الإثبات في ضوء قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩, مكتبة الصباح, بغداد, ٢٠١٤.
٩. القاضي حسين خضير الشمري: دور الشهادة في الإثبات المدني, مكتبة السنهوري, لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠١٦.
١٠. القاضي لفته هامل العجيلي: أدلة الإثبات في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة, دار السنهوري, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠١٦.

ج. البحوث

١. مازن عاكول خضير, الإثبات بالشهادة في الدعوى المدنية, بحث مقدم من الطالب إلى المعهد القضائي, ٢٠١٠.

د. القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.
٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) وتعديلاته.
٣. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.